انه يكره ان يلقي نخامته علي تراب المسجد او بواريه فان اضطر
الي ذلك فالقاؤه علي البواري اهون لان له حكم المسجد وليس منه
وذكر في شرح الارشاد جلس في التحرا للصلاة يكره ان يتنحنح
يمنة او يسرة والافضل في التنحنح الي اليسار والسابع التنحنح
اي اخراج الريح من الفم حال كونه غير مسموع اما اذا كان مسموعا
يقطع الصلاة عندهما وقال ابو يوسف اخيرا لا يقطع بكل حال
سوا اراد به التاني او لا وحكي عنه ان كل كلام ذي حرفين
احدهما من حروف الزوايد لا يقطع الصلاة وقد جمعوها في
قولهم اليوم تنساه كذا في الاسرار وغيره والمسموع ما يكون
له حروف مهجاة وغير المسموع بخلافه وبعض مشايخنا لم
يشترط الحروف فقال الصوت المسموع يفسد عندهما كذا
في الغنية وفي الذخيرة قيل تفسيره اف نف تف والثامن
امساك الدراهم في الفم ونحوها اي نحو الدراهم كالدنانير والفلوس
واللولو في المغرب الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة
كالدنانير من الذهب ويمكن رجع الضمير الي الفم والمراد
بنحوها امساك الدراهم في اليد وغيره وهو ايضا مكروه
علي ما في الخلاصة ويؤيد الاول قوله بحيث لا يمنع القراءة ولما
اذ امنعها

اذ امنعها فيفسد كما في المحيط وغيره والتاسع اعلاء الراس اي جعله
عاليا من العجز في الركوع اذ هو يستلزم ترك التسوية وقد سبق
الكلام في التسوية وانما خص المصنف الاعلاء بالذكر مع ان التنكيس ايضا
كذلك اشعارا بان كراهة الاعلاء اشد من كراهة التنكيس لما في
التنكيس من نوع تخشع وتخضع او اعتمادا علي المقايسة لظهور
جريان الدليل فيه وفي القاموس اعلا منه اذا تركه وهو اعم
فلذا فسر بعض الشارحين اعلاء الراس بجعله عاليا او سافلا
من الظهر هذا والمتبادر هو الاول وسياتي ما يناسب هذا
المقام والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره
وهذا لو كان المبتلع قليلا اي اقل من قدر الحمصة اما اذا
كان بقدرها فيفسد الصلاة كذا في شرح الطحاوي وقال
الامام خواهر زاده رحمه الله ان اكل بعض اللقمة وبقي
البعض فشرع في الصلاة فابتلعه لا يفسد صلاته ما لم
يكن ملا الفم ثم يفرق بين الصلاة والصوم كذا في الخلاصة
وفي البقالي الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به
الصلاة وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع ما بقي بين اسنانه
او فضلة طعام اكله او شراب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)